تمت الموافقة عليه في مداولته الأولى بالجلسة الماضية

«تبادل المعلومات الائتمانية» ينتظر العبور في جلسة الثلاثاء

- القانون اشترط ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به
- حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في القانون

جلسة سابقة لمجلس الأمة الثلاثاء المقبل

أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الثالث والخمسون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية والذي وافق المجلس على مداولته الأولى الجلسة الماضية.

ويتكون المشروع بقانون كما انتهت إليه المداولة الأولى لمجلس الأمة من 21 مادة، ونصت مذكرته الإيضاحية على ما يلي:

يأتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتباريين، حيث بعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقا لأسس علمية وحسابية موضوعية.

لذلك عني المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات.

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة. وقد أحال القانون للائحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص لمثل هذه الشركات.

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة.

ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقا للمادة الخامسة.

وفي ذات السياق وانطلاقا من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحة على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد.

ولمنع أي انحراف في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحة على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون.

وأكدت نفس المادة هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل.

وعنيت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسمالها بشركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن خمسين مليون دينار كويتي، ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة.

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة أداء وعمل المرشحين.

كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تنحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة.

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية واختصاصاتها. وعنيت المادة الحادية عشر بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات وسلطته في الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقا لما جاء في المواد الحادية عشرة والثانية عشر والثالثة عشر مع إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتسبب القرار خلال فترة 15 يوما.

وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات.

وفي الختام ولضمان خصوصية البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقا لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة لمن يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة.

ختاما فقد جاءت الأحكام العامة لتنص صراحة على إلغاء القانون رقم (2) لسنة 2002 في شان إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وامهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي.

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لائحته التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

اقترح منح الجنسية لأبناء الكويتيات عند بلوغ سن الرشد شريطة تنازلهم عن جنسيتهم الأجنبية

عسكر لخفض مدة خدمة الموظفة التي ترعى معاقاً إلى 10 سنوات

عسكر العنزي

أعلن النائب عسكر العنزي عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشا تقاعديا يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(10) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجبة على المجتمع والتزاما من الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة من دون تمييز.

ولما كانت الإعاقة متدرجة منها البسيطة والمتوسطة والشديدة وجاء القانون باستثناء الموظف ذكرا كان أو انثى ممن يرعى معاقا ذا إعاقة شديدة أو متوسطة معاشا تقاعديا يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و (15) سنة للإناث.

ولما كانت الإعاقة الشديدة والمتوسطة تحتاج إلى عناية خاصة ورعاية أكبر للمعاق المحساب بها وبذل لمجهود أكبر لمن يرعاه الأمر الذي يتطلب معه تقصير المدة بالنسبة للإناث إلى (10) سنوات بدلا من (15) سنة وذلك لدور المرأة الكبير في المجتمع عامة وإسهاماتها في الحياة الأسرية خاصة

كما أعلن النائب عسكر العنزي عن تقديمه اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية لإقرار حق كل من ولد من أم كويتية وجد لأم كويتي وأب غير كويتي بالحصول على الجنسية الكويتية عند بلوغه سن الرشد بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): تضاف إلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه مادة جديدة برقم (2 مكررا) نصها الآتي :

" يكون كويتيا كل من ولد من أم كويتية وجد لأم كويتي وأب غير كويتي عند بلوغه سن الرشد بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن، وأن يقدم إلى وزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك وإلا سقطت عنه الجنسية الكويتية من تاريخ بلوغه سن الرشد، ويعامل في الفترة السابقة على بلوغه سن الرشد معاملة الكويتي. أما أولادها المولودون قبل العمل بهذه المادة، فمن كان منهم قاصرا لم يبلغ سن الرشد عند العمل بهذه المادة فتسري في شانه أحكام الفقرة السابقة، أما من كان منهم بالغا سن الرشد فيكون كويتيا من تاريخ العمل بهذه المادة بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ وإلا سقطت عنه الجنسية الكويتية من تاريخ العمل بهذه المادة ".

(المادة الثانية): يلغى البند ثانيا من المادة (5) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

(المادة الثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

كشف التطبيق العملي للمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتي الذي صدر في 1959/12/14 عن ملامح ثابتة أحدها أنه تشريع انتقائي لا يتقيد سلفاً بمبدأ معين بل يختار الحل الذي يراه مناسبا لكل حالة على حدة، حيث لم يتبن هذا التشريع نظرية منح الجنسية بناء على حق الدم المطلق من جهة الأم إلا في حالات ضيقة، ونال بذلك من مبدأ المساواة الذي قرره الدستور كدعامة من دعامات المجتمع في المادة (7) التي تنص على أن : " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين "، والمادة (29) التي تقضي بان : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

وعملا بما جاء في الدستور الذي عهد بتنظيم الجنسية إلى المشرع مع منحه مطلق الحرية في تنظيمه على الوجه الذي يراه ملائما وفق المادة (27) التي تنص على أن : الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون "، كان لابد من التدخل التشريعي لمعالجة ما ترتب على تطبيقه من آثار اجتماعية ونفسية سلبية لدى شريحة مهمة في المجتمع عبر إقرار حق كل من ولد من أم كويتية وجد لأم كويتي وأب غير كويتي بالجنسية الكويتية عند بلوغه سن الرشد بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية، ومعاملته معاملة الكويتي حتى بلوغه سن الرشد، وتسوية أوضاع من ولد قبل العمل بهذه المادة عبر تطبيق الأحكام السالفة الذكر على القصر منهم، أما من كان منهم بالغا سن الرشد فيكون كويتيا من تاريخ العمل بهذه المادة بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه

هنأ نظيريه في اليابان بذكرى ميلاد الإمبراطور

الغانم أطمأن على صحة النائب الدوسري : نسأل الله أن يلبسه ثوب العافية

الغانم أثناء زيارة للنائب ناصر الدوسري

قام رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بزيارة النائب ناصر الدوسري في مركز صباح الأحمد للقلب، بعد إجراء عملية جراحية له تكللت بالنجاح.

وقال الرئيس الغانم في حسابه الرسمي على "تويتر" نحمد الله تعالى أن من على الأخ العزيز ناصر الدوسري بنجاح عملية قسطرة القلب".

وأضاف الغانم " نسال الله العلي القدير ان يلبسه ثوب الصحة العافية وان يشفيه شفاء لا يغادر سقما ويجمعه مع أهله وذويه طيبا سالما معافى ".

من جانبه، تقدم النائب الدوسري بالشكر الجزيل إلى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم على زيارته والاطمئنان علي في مركز صباح الأحمد للقلب

كما بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم أمس ببرقيتين إلى رئيس مجلس النواب الياباني تادامورى أوشيما وإلى رئيس مجلس المستشارين الياباني تشويتشي دات عبر فيهما عن خالص التهنئة بمناسبة ذكرى ميلاد الإمبراطور أكيهيتو إمبراطور اليابان الصديقة.

مشروع القانون يتألف من 6 أبواب و29 مادة

«المالية» تبحث اليوم «نزع الملكية» وبتعويض المستحقين دفعة واحدة

المالية تناقش اليوم نزع الملكية

- تشكيل لجنة التثمين بقرار من مجلس الوزراء تقدّر التعويض المقابل لنزع الملكية
- الاهتداء بالسعر السائد في منطقة العقار أو بأثمان وإيجارات عقارات المناطق المجاورة

تناقش اللجنة المالية البرلمانية اليوم بحضور وزير المالية الدكتور نايف الحجرف مشروع قانون يتعلق بنزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل طبقا لأحكام القانون ويؤدى إلى مستحقيه دفعة واحدة.

وجاء في المذكرة، أن المشروع الذي يتالف من ستة أبواب و29 مادة، أضحى من الضرورة وبما يتلاءم مع الواقع وظروف العصر ومتطلبات المجتمع، في الوقت الحالي، بحيث تصبح القوانين مواكبة للحاضر والمستقبل، وقد ظهرت الحاجة إلى صدور قانون جديد لنزع الملكية، يراعي كل ما سبق وغيره من الأمور الضرورية.

ونص المشروع على إنشاء إدارة عامة لنزع الملكية للمنفعة العامة، ويعين مديرها بمرسوم، وتختص الإدارة بتنفيذ الإجراءات الفنية والإدارية والمالية للعقارات الصادر في شأنها قرارات من مجلس الوزراء ولجنة نزع الملكية بتقرير المنفعة العامة، كما تختص بتنفيذ قواعد التسويات العقارية وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

وأوضحت المذكرة أن إجراءات نزع الملكية تتمثل في إحالة مديرعام بلدية الكويت الى الإدارة العامة للمنفعة العامة، قرار المجلس البلدي بالموافقة على تقرير المنفعة العامة، بمذكرة يوضح فيها تفصيل المشروع ونرفق بها بيانات العقار ومخططاته، وتتولى لجنة نزع الملكية بحث مشروع المنفعة العامة المطلوب نزع الملكية من اجله، لإقراره أو رفضه خلال شهر من تاريخ إحالته إليها.

ولفتت المذكرة إلى أن للجنة أن تطلب ما تراه من إيضاحات أو بيانات أو تفصيلات في شان العقارات المطلوب نزع ملكيتها، ولها في سبيل ذلك استدعاء من ترى مناقشته، ويصدر بنزع الملكية للمنفعة العامة قرار من وزير المالية بناء على موافقة لجنة نزع الملكية، وينشر في الجريدة الرسمية، ولا يصدر قرار النزع إلا في حدود الميزانية السنوية أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لذلك.

وأشارت المذكرة إلى تشكيل لجنة التثمين بقرار من مجلس الوزراء، وتختص اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية، أو الاستيلاء المؤقت، مهتدية في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائن بها العقار أو العقارات المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها موقتا، فإن لم يتيسر لها ذلك تسترشد بأثمان وإيجارات العقارات في المناطق المجاورة، وتختص اللجنة بتقدير قيمة العقارات التي تعرض عليها إعمالا لأحكام القوانين.

وأشارت المذكرة إلى أن من ضمن الإدارات الواردة في مشروع القانون، إدارة نزع ملكية المناطق والأحياء، وتختص بإعادة تنظيم الأحياء، ويكون تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي المجلس البلدي، وفي حال قيام ضرورة ملحة أو حالة مستعجلة، يجوز الاستيلاء موقتا بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لمواجهة هذه الحالات.